

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة ١٩٩٨

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٨(٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة ١٩٩٨ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .
وقع عليها في ١٥/٦/١٩٩٨

إلغاء

٢. تلغى لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة ١٩٩٦ .

تفسير

٣. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ،

(ب) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني الآتية :

" الرئيس المباشر " يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة أو أقدمية بوكالة النيابة المختصة محلياً
ووكيل النيابة الأعلى بالمحافظة ،

" القانون " يقصد به قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ،

" الوزير " يقصد به وزير العدل ،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة العدل .

الفصل الثانى

النيابة الجنائية

هيكل النيابة الجنائية^(١)

٤. (١) يكون هيكل النيابة الجنائية وفق الترتيب الآتى :

(أ) الوزير ،

(ب) الوكيل،

(ج) المدعى العام ،

(د) رئيس النيابة العامة للولاية ،

(هـ) وكيل النيابة الأعلى ،

(و) وكيل أول النيابة ،

(ز) وكيل النيابة .

(٢) وفقاً لهيكل النيابة الجنائية المنصوص عليه فى البند (١) يكون :

(أ) الوزير هو الرئيس الأعلى لوكالات النيابة على نطاق السودان ،

(ب) الوكيل رئيساً عاماً لوكالات النيابة على نطاق السودان،

(ج) المدعى العام رئيساً لوكالات النيابة على نطاق السودان ،

(د) رئيس النيابة العامة للولاية رئيساً لوكالات النيابة بالولاية ،

(هـ) وكيل النيابة الأعلى رئيساً لوكالات النيابة بالمحافظة ،

(و) وكيل أول النيابة رئيساً لوكالات النيابة المختصة بالمحلية .

(٣) تكون لرؤساء وكالات النيابة العامة فى كل مستوى السلطات الإدارية لوكالة النيابة وفقاً للقوانين الخاصة

بذلك .

تسمية أعضاء النيابة الجنائية

٥. (١) يسمى الوزير رؤساء وكالات النيابة العامة للولايات .

(٢) يسمى الوكيل بالتشاور مع المدعى العام أعضاء إدارة الشؤون الجنائية والمتخصصة .

(٣) يسمى المدعى العام أعضاء وكالات النيابة العامة والمتخصصة .

(٤) (أ) لا يجوز لعضو وكالة النيابة أن يتخذ قراراً أو يصدر أمراً فى الدعوى الجنائية ، أو أى إجراءات

سابقة لها بالمخالفة لقرار أو أمر أصدره عضو وكالة نيابة أعلى منه درجة ، أو أقدم منه وفقاً

لترتيب الأسبقية بقرار التعيين أو الترقية ،

(ب) يجب على وكيل النيابة بيان اسمه كاملاً ودرجته قبل التوقيع على أى قرار أو أمر يصدره ، وفقاً

لأحكام الفقرة (أ) مع بيان تاريخ القرار أو الأمر ،

(١) لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠٠٨، لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠١٦،

(ج) ما لم يرد نص مخالف في أمر إنشاء أي نيابة متخصصة أو أمر تشكيل لجان التحري بموجب أحكام القانون يكون المدعى العام أو من يكلفه هو رئيساً للنيابة المتخصصة .

الفصل الثالث

الاستئناف والنقض والفحص

الاستئناف^(٢)

٦. (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من القانون تستأنف قرارات وأوامر :
(أ) وكيل النيابة أمام وكيل أول النيابة ،
(ب) وكيل أول النيابة أمام وكيل النيابة الأعلى بالمحلية ،
(ج) وكيل النيابة الأعلى أمام رئيس النيابة العامة في الحالات الآتية :
(أولاً) عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية ،
(ثانياً) الأوامر والقرارات المقيدة لحرية المستأنف في نفسه أو ماله .
(٢) تكون قرارات وكيل النيابة الأعلى في حالة توجيه التهمة نهائية وملزمة .
(٣) تكون قرارات رئيس النيابة العامة الصادرة في الاستئنافات المرفوعة إليه واجبة التنفيذ عدا شطب التهمة أو الدعوى .

النقض

٧. يختص المدعى العام بالنظر في نقض القرارات الصادرة من رئيس النيابة العامة المختص في أي من الحالات الآتية ، إذا :
(أ) كان القرار أو الأمر مخالف لحكم في القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره ،
(ب) اتضح له وجود بيانات أو مستندات جديدة تؤثر في صحة القرار أو الأمر الصادر ،
(ج) وقع غش كان له الأثر في إصدار القرار أو الأمر .

ميعاد الطعن

٨. يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعلان القرار أو الأمر المطعون فيه .

الفحص^(٣)

٩. (١) يجوز للوكيل ثم للوزير :
(أ) من تلقاء نفسه ، أو

(٢) لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ ، لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠١٦ .

- (ب) بناءً على التماس في حالة صدور قرار نهائي بشطب الدعوى الجنائية في مرحلة التحرى ، أن يطلب ويفحص محضر التحرى الخاص بأى دعوى جنائية للتأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وله أن يأمر بما يراه مناسباً في هذا الشأن .
- (٢) يكون الفحص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (١) .

ممارسة سلطات وكيل النيابة^(٤)

١٠. (١) يجوز للوكيل و للمدعى العام ورئيس النيابة العامة ووكيل النيابة الأعلى ووكيل أول النيابة ، ممارسة سلطات وكيل النيابة فى التحرى ، على أن يطعن فى قراره أمام السلطة الأعلى مباشرة ، وفقاً لأحكام المواد ٦ ، ٧ و ٩ .
- (٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢١(٣) من القانون ، يجوز للوزير ممارسة سلطات وكيل النيابة فى التحرى على أن يكون قراره نهائياً .

الشطب الإيجازى

١١. يجوز للسلطة التى يقدم لها الطعن بالاستئناف أو النقض أو الفحص شطب ذلك الطعن إيجازياً إذا كان لا ينطوى على أسباب واضحة أو لا أمل فيه .

الاختصاص فى حالة غياب وكيل النيابة

١٢. وفقاً لأحكام المادة ٧(د) من القانون ، فى حالة غياب وكيل النيابة ، عن دائرة اختصاصه ، يقوم وكيل النيابة فى أقرب دائرة اختصاص لدائرة وكيل النيابة المتغيب بمباشرة الإجراءات ، أو يقرر مباشرة الدعوى الجنائية ، أو سلطات النيابة فى دائرة الاختصاص

(٤) لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ ، لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠١٦ .